أوقاف

الأمانة العامة للأوقاف

مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الاهلي

العدد التجريبي شعبان 1421هـ/ نوفمبر 2000م

موجز أحكام الوقف

د. عيسى زكي

فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية

آية الله محمد إبراهيم جناتي

معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف
[اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً]

د. إبراهيم البيومي غانم

مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر
نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية

أ. مروان عبد الرؤوف قباني

إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية

د. فؤاد العمر

تفعيل دور المؤسسات الأهلية في دول الخليج العربية

د. أماني قنديل

ملف حول التنسيق الدولي في مجال الوقف

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

أوقاف

مجلة فصلية محكمة تعني بشؤون الوقف والعمل الأهلي

رئيس التحرير

الأمين العام

للأمانة العامة للأوقاف

مدير التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير (مؤقتة)

مكتب الدراسات والعلاقات الخارجية

بالأمانة العامة للأوقاف

أوقاف العدد التجريبي شعبان ١٤٢١هـ / نوفمبر ٢٠٠٠م

المحتويات

الافتتاحية 7

فقه الوقف

- موجز أحكام الوقف ..... د. عيسى زكي 13
- فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية ..... آية الله محمد إبراهيم جناتي 29

مقالات

- معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف ..... د. إبراهيم البيومي غانم 57
- مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر: نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية ..... أ. مروان عبد الرؤوف قباني 73
- إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية ..... د. فؤاد العمر 99
- تفعيل دور المؤسسات الأهلية المدنية في دول الخليج العربية ..... د. أماني قنديل 129

ملف

- التنسيق الدولي في مجال الوقف ..... إعداد: قسم التحرير 151

وثائق وقفية

- وقفية برج الأمير جلبان 161

كتب

- د. منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته ..... مراجعة د. طارق عبد الله 169

متابعات ..... إعداد: قسم التحرير 175

ملخصات 181

معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف
[اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً]

د. إبراهيم البيومي غانم*

مقـــدمـــة

عرفت المجتمعات العربية والإسلامية سنة الوقف منذ الصدر الأول للإسلام، وبتواتر ممارسة هذه السنة أصبح لها- بمرور الزمن - نظام متكامل الأركان من النواحي التشريعية (القانونية) والتنظيمية الإدارية، والوظيفية المؤسسية. ويحفل السجل التاريخي للأوقاف في مختلف البلدان - العربية والإسلامية - بكثير من الوقائع والأحداث التي توضح كيف تطورت الممارسة الوقفية حتى تبلورت في صورة نظام اجتماعي- مؤسسي له عديد من الأدوار والوظائف: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية بشكل عام.

وثمة أكثر من زاوية للنظر في معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، وهناك أكثر من مستوى تحليلي لتناول كل جانب من جوانبه المختلفة عبر مسيرة تطوره، والذي يهمنا هنا هو التركيز على القواعد العامة الأساسية التي حكمت عملية التكوين التاريخي - الاجتماعي للوقف في: نشأته وفي تطوره، وفي أدائه لوظائفه؛ وذلك دون الدخول في التفصيلات الجزئية، أو المسائل الفرعية التي تتعلق بهذا الجانب أو ذاك من جوانب نظام الوقف. ولقد درج المتحدثون في موضوع الوقف - خلال السنوات القليلة الماضية - على الإغراق في التفاصيل والفرعيات وسرد القصص والحكايات، التي تلقى بعض الأضواء على جانب أو آخر من جوانب الموضوع محل الاهتمام. وبالرغم من أهمية هذا الأسلوب في جذب الانتباه ولفت الأنظار إلى أهمية نظام الوقف وطرافة ممارساته ونماذجه. إلا أننا نعتقد أنه قد آن الأوان للانتقال إلى مستوى آخر أكثر عمقاً وأكثر تجريداً في النظر إلى هذا الموضوع، وذلك بهدف استخلاص المعالم الرئيسية والقواعد الحاكمة لهذا النظام من

* مستشار أكاديمي بالأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

منظور تاريخي يسعى إلى الاستفادة بالإيجابيات، وتجنب السلبيات، في سعينا إلى إحياء الوقف وتفعيل دوره في خدمة المجتمع، ودفع عملية التنمية إلى الأمام.

وفي ضوء ما سبق فإن هذه الورقة تنقسم إلى قسمين رئيسين هما:

1- معالم التكوين الاجتماعي والاقتصادي والإداري للأوقاف.

2- أصول البناء المؤسسي للنظام الوقفي.

القسم الأول: معالم التكوين الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف من منظور تاريخي:

من الناحية الاجتماعية: تمثلت أهم معالم التكوين الاجتماعي للوقف تاريخياً في الآتي:

1. اللاطبقية؛ وهي أبرز خصائص التكوين الاجتماعي لنظام الوقف، حيث كان هذا النظام – باستمرار – نظاماً مفتوحاً غير مغلق على طبقة ما أو فئة بعينها.لقد اجتذبت الأوقاف أعداداً كبيرة من مختلف درجات السلم الاجتماعي؛ كواقفين، أو مستفيدين من ريع الأوقاف وخدمات مؤسساتها، أو عاملين بها، أو مشرفين عليها، سواء في ذلك الرجال والنساء من المسلمين وغير المسلمين؛ بدءاً بالفئات الفقيرة والمعدمة وذوي الحاجات، يليهم أواسط الناس من الزراع وأرباب الحرف والصُناع والتجار، مروراً بالأثرياء وكبار رجال الإدارة وأصحاب المناصب العليا في الجهاز الحكومي، وبعض العلماء، وصولاً إلى الأمراء والسلاطين والولاة. وقد استمر اتساع الممارسة الاجتماعية للأوقاف على هذا النحو حتى مشارف العصر الحديث، في معظم البلدان العربية والإسلامية. ولعل الملاحظة الأساسية التي تبرزها الممارسة اللاطبقية للأوقاف من جانب تلك الفئات المختلفة هي أن نظام الوقف ظل نظاماً مفتوحاً أمام الجميع؛ ولم يكن مغلقاً على فئة بعينها؛ ومرد ذلك – في رأينا – إلى الأسس والقواعد الشرعية والفقهية التي قام عليا نظام الوقف برمته، والتي نبعت جميعها من فكرة مجردة – هي فكرة "الصدقة الجارية"، وهي فكرة حرة طليقة، وغير معقدة.
2. إن نظام الوقف عبارة عن إطار مؤسسي للتكافل – أو التضامن – الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء والمعدمين، فعلى صعيد الدور الاجتماعي توضح لنا الممارسة التاريخية: أن الوقف وفر إطاراً مؤسساً لتلبية عديد من الحاجات

الضرورية للفئات المحرومة، وذوي الاحتياجات الخاصة من اليتامى والأرامل والعجزة والمشردين وضحايا الكوارث، وكذلك العائلات التي أخنى عليها الدهر.

3. الإسهام في بناء نظام للتأمينات الاجتماعية، كان يتوافق مع ظروف كل مرحلة تاريخية ويستجيب لمطالبها. وقد ظهر هذا في قيام "الأوقاف الخيرية" بدور أساسي في هذا المجال بالنسبة للواقف وذريته وأقربائه - في بعض الحالات - وأيضاً بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية من غير قرابة الواقف، وتجلى الأثر الإيجابي لهذا "التأمين الوقفي" في أوقات الأزمات والظروف الطارئة، ويحفل التراث الذي أسهمت به الأوقاف في مد مظلة "التأمينات الاجتماعية" - بالتعبير المعاصر - إلى فئات كثيرة، وشملت الشئون المتعلقة بالرعاية الصحية والتعليمية وبالكساء والغذاء والمسكن.

4. أن نظام الوقف كان إحدى آليات تحقيق "العدالة الاجتماعية"، ووسيلة سلمية لإعادة توزيع الدخل، دون إكراه، وبلا حاجة إلى تدخل سلطة الدولة؛ وبذلك يمكن القول: أنه قد أسهم في دعم السلم الأهلي - الاجتماعي كما أسهم في تجنب كثير من عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار والعنف بين الفئات الاجتماعية المتباينة في أوضاعها الاقتصادية.

5. كان نظام الوقف أداة "للتنشئة والضبط الاجتماعي"، وذلك عبر الممارسة الأهلية - الحرة - لما يعرف في فقه الوقف بـ "شروط الواقف" فمن وقائع التكوين الاجتماعي لنظام الوقف نلاحظ أن الواقفين قد قاموا بتوظيف تلك الشروط - في حالات كثيرة - لممارسة نوع من الضبط الاجتماعي على المستحقين في ريع أوقافهم، وذلك بوضع شروط تدعم قيماً اجتماعية وسلوكية وأخلاقية معينة، وتمنع أو تحرم قيماً أخرى سلبية، ومثل هذا الدور هو من صميم وظائف مؤسسات التنشئة والضبط الاجتماعي كالمدرسة، والمسجد، والمحكمة، والسجن، ولعل أهم دور قام به الوقف في هذا المجال هو غرس وتوارث مبدأ المسئولية الاجتماعية والمحافظة على قواعد النظام العام وصيانة الآداب الاجتماعية.

6. وفر الوقف إطاراً مؤسسياً للمشاركة الاجتماعية (الشعبية) في شئون الحياة العامة، وذلك عبر المبادرة الفردية الحرة "بالوقف"، إذ أن قراراً فردياً بالتنازل طواعية عن جزء من الملكية الخاصة كان كفيلاً بإنشاء مؤسسة عامة ذات نفع عام كالمدرسة، والمستشفى ... الخ. وفي نظرنا أن مفهوم المشاركة الاجتماعية بالمعنى الذي عبر عنه نظام الوقف قد تغذى من منظومة القيم الإسلامية التي تحض على الإيجابية والمبادرة بالعمل الصالح والاهتمام بأمر الغير، والتفكير في مصلحته والتغلب على نزعات الأنانية الذاتية.
7. قام الوقف – كذلك بدور ملموس في تقديم خدمات "الترفيه الاجتماعي" وبخاصة في المواسم والأعياد والمناسبات الدينية، وحتى في المناسبات الشخصية والعائلية، كالأعراس والمآتم وغيرها.
8. أسهمت الأوقاف في دعم "الأسرة" والمحافظة على تماسكها؛ وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع كله، كما أسهمت في حماية حقوق الأفراد الضعفاء وناقصي الأهلية. وكان الوقف وسيلة لحماية حقوق وممتلكات المرأة أيضاً، وذلك من خلال نمط الوقف الأهلي أو "الذري" وبعبارة أخرى يمكن القول أن "نظام الأسرة" مستوعب تماماً داخل نظام الوقف وأن نظام الوقف، ذاته معتمد – من الناحية الاجتماعية – على نظام الأسرة، ومن ثم فالعلاقة بينهما هي علاقة تعاضدية.

<u>أما من الناحية الاقتصادية</u>، فقد كانت العقارات المبنية هي مادة التعامل الأساسية للأوقاف في بادئ الأمر، ثم تلتها الأراضي الزراعية في الدخول شيئاً فشيئاً ضمن قطاع الأوقاف تبعاً لتغير نمط الحيازة من "ملكية الدولة" إلى الملكية الفردية؛ بعد المرور بمراحل متعددة من التحولات الاجتماعية والسياسية. هذا بالإضافة إلى وقف معظم العقارات من حوانيت ووكالات تجارية، وأدوات إنتاج مختلفة مثل الطواحين، والأفران، وأبراج الحمام، والحمامات العامة، والمقاهي، والمناشر المعدة لغسل الثياب بالأجرة، ومصانع الجبس (الجباسات) ومصانع النسيج الصغيرة، ومضارب الأرز فضلاً عن وقف السفن التجارية، ووقف الكتب والمكتبات، ووقف

النقود أو المرتبات النقدية التي كانت مقررة من قبل خزانة الدولة لبعض الأفراد.

ومن أهم ما نلاحظه - أيضاً - على التكوين الاقتصادي للأوقاف ما يلي:

أ. تنوع وتعدد أساليب الاستغلال الاقتصادي للأموال الموقوفة، مثل الاستغلال الزراعي والنشاط التجاري والأشغال الحرفية والصناعية. وقد ظهرت بعض السلبيات في ممارسة بعض أساليب التوظيف الاقتصادي ومنها أسلوب التحكير، وأسلوب البدل، إذ اتخذها البعض حيلة لتحقيق أغراضه الشخصية، وانتهاك حرمة الأوقاف.

ب. المرونة، والقدرة على تلبية الحاجات المستجدة - بتجدد الزمان وتغير المكان - وقد كشفت تلك المرونة عن عمق ارتباط الأوقاف بالتكوينات الاجتماعية الأولية وفي مقدمتها "الأسرة" و "العائلة الممتدة" و "الطوائف" المهنية والحرفية، و"الطرق الصوفية"، باعتبارها جميعا وحدات أساسية في بنية النظام الاجتماعي.

ج. الإسهام في تحويل المجتمع القبلي المتنقل إلى مجتمع حضري وذلك عبر عديد من المشروعات: الاستثمارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية، بما في ذلك مشروعات البنية الأساسية التي كان من شأنها توفير عوامل الاستقرار والتقدم الحضاري. لقد كان المسجد - على سبيل المثال - هو النواة الأولى لبدء نشأة الحاضرة أو المدينة، والمسجد هو النموذج الأول للوقف كما هو معروف.

د. النمو التراكمي لممتلكات الأوقاف وذلك للوفاء بشروط الواقفين، وللإنفاق على المؤسسات الخيرية المختلفة التي اعتمدت في تمويلها على ريع الوقف، وبذلك أسهمت الأوقاف في زيادة الموارد الاقتصادية للمجتمع وأدت إلى خلق فرص عمل جديدة.

هـ. تعزيز مبدأ "التوازن" في عملية التنمية والتحضر وذلك من خلال الاهتمام بالمناطق الأكثر احتياجاً، وكذلك بالفئات الأقل قدرة على سد ضروريات الحياة وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والعمل والمسكن.

و. الحد من سلبيات الأداء الاقتصادي، وبخاصة كلما كان هـذا الأداء يتـم وفقاً لآليات السوق، وطبقاً لقواعد العرض والطلب، التي لا تخلو في بعض الأحيان من الآثار السلبية على جوانب مختلفة من الأنشطة الاقتصادية، وقد قامت الأوقاف بدور كبير في هذا المجال من خلال تقديم الخدمات وبعض السلع بدون مقابل أو بأسعار رمزية.

ز. دعم حركة البحث العلمي والتطبيقي في المجتمع، من خلال توفير الإمكانات المالية، وضمان استقلالية العلم والعلماء. الأمر الذي أسهم في تطوير الأداء الاقتصادي، كجزء من تطبيقات التقدم العلمي والبحث الحر.

ح. الإسهام في مشروعات البنية الأساسية في المجتمع، ومن ثم توفير مناخ ملائم للتطور الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة.

وإذا نظرنا إلى **الجوانب الإدارية** للأوقاف نظرة تاريخية - عامة أيضاً- نجد أنها تطورت هي الأخرى بمرور الزمن، وباتساع نطاق الأوقاف وكثرة مؤسساتها. وكان من أهم معالم هذا التكوين الإداري الأتي:

أ. شيوع نمط الإدارة الفردية - العائلية للمؤسسة الوقفية حيث كان الأصل في إدارة الأوقاف خضوعها "لنظر الواقف" نفسه، ثم للأرشد من أبنائه من بعده، أو لمن يشترط له النظر، أو لمن يقيمه القاضي ناظراً - إن اقتضت الضرورة ذلك - على أن يعمل الناظر في كل الحالات بموجب الشروط التي نص عليها الواقف في حجة وقفه. وبعبارة أخرى كانت الإدارة العائلية هي النمط السائد في تسيير شئون الأوقاف في معظم مراحل تاريخها.

ب. ترسيخ مبدأ العمل المنظم في الممارسة الاجتماعية، ففي بعض الحالات اقتضت الأوقاف الكبيرة وجود "جهاز إداري" متكامل لتسيير شئونها تحت إشراف الناظر، وضم هذا الجهاز- في معظم الحالات - العديد من الوظائف: الإشرافية والمالية، والقانونية، والفنية. وكانت القاعدة العامة التي سارت عليها الأوقاف في إدارتها هي قاعدة "التسيير الذاتي" وعدم الاندماج في الإدارة الحكومية، والبعد

عن طابعها المركزي. أما الاستثناءات التي خرجت عن تلك القاعدة فكانت محدودة ومؤقتة، وكانت تخضع للإشراف المباشر لسلطة القضاء؛ وعلينا أن نلاحظ هنا أن القضاء كان دوماً أكثر السلطات استقلالاً عن السلطات السياسية الحاكمة، وبخاصة أنه كان يستمد سلطته من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي.

ج. التسيير الذاتي للمؤسسات الوقفية، فالأمر الذي يشد الانتباه عند التأمل في تاريخ إدارة الأوقاف هو عدم خضوعها لنمط إداري مركزي موحد، وبالرغم من ظهور عدة دواوين للإشراف عليها إلا أنها اقتصرت في أغلب الأحوال على أنواع خاصة من الأوقاف - سبقت الإشارة إليها - وكان "للقضاء" في كل الأحوال كلمة الفصل في كل ما يتعلق بشئونها دون تدخل من جانب السلطة الحاكمة، وبكلمة موجزة يمكن القول: إن إدارة المؤسسات الوقفية قد خضعت لمبدأ التسيير الذاتي، وتحددت قواعد هذا المبدأ - بصفة أساسية - في المسافة الممتدة من "شروط الواقف" إلى إشراف القاضي وحكمه.

د. دعمت المؤسسات الوقفية نمط "الإدارة المحلية" على حساب الإدارة المركزية، وذلك للاستفادة من إيجابيات النمط الأول وأهمها سرعة الاستجابة للحاجات المحلية والبعد عن الروتين الحكومي، وكذلك لضمان حماية المؤسسات الوقفية من سوء استخدام السلطات المركزية لها.

أهم السمات العامة للتكوين التاريخي للأوقاف:

يتبين مما سبق أن "الأوقاف" قد خضعت. منذ نشأتها- لما يمكن أن نسميه": قانون التراكم التاريخ"، وبخاصة أن عملية الوقف لم تنقطع خلال مدة تزيد على أربعة عشر قرناً. وفيما يلي نستخلص أهم سمات التكوين التاريخي للأوقاف، مع إبداء المزيد من الملاحظات حول هذه السمات بهدف بلورة عناصر "النموذج الأساسي" لنظام الأوقاف، لا كما قرره الفقهاء من الناحية النظرية فقط، وإنما في ضوء ما قرروه من ناحية، وكما حدث في الواقع عبر الممارسة الاجتماعية في التاريخ من ناحية أخرى، وذلك على نحو موجز كالتالي:

1- **سمة التأسيس:**

ونقصد بها إسهام الأوقاف في بناء النسق الاجتماعي العام بما يحويه من أنساق فرعية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وإدارية، فمع تطور هذا النظام وتعدد أجهزته ومؤسساته تطورت الأوقاف هي الأخرى، وتعددت وظائفها أيضاً، وملأت باستمرار مساحات مؤثرة في مجال النشاط المدني والعمراني؛ سواء في الإنتاج والخدمات، أو في المرافق والأشغال العامة، أو في التوظيف وإيجاد فرص عمل، أو في العناية بالفئات الفقيرة، ومن ثم يمكن القول: أن الأوقاف أسهمت - بدرجات متفاوتة من القوة والضعف، حسب ظروف كل مرحلة - في تأسيس أوضاع وممارسات كانت تغني عن تدخل السلطة الحاكمة في المجال الاجتماعي العام، أو على الأقل تحد من قدرتها على هذا التدخل. ولا يتطرق إلى الذهن أن النموذج الذي يقف خلف هذه العلاقة بين الأوقاف وبين السلطة الحاكمة نموذج صراعي، إذ هو في واقعه نموذج تعاوني أو تكاملي وظيفي بالدرجة الأولى، ونظرة أخرى إلى لحظة النشأة التاريخية تؤكد لنا هذا التكامل، فالأوقاف لم تنشأ لمعالجة "سلبيات" نظام قائم، بل هي أسبق من ذلك؛ إذ كانت في صميم تأسيس النظام نفسه منذ اللحظة الأولى.

2- **سمة الاستقلال:**

إن أساس هذه السمة هو ارتكاز الوقف على عنصر الإرادة الفردية للواقف من ناحية ،واستناده إلى سلطة القاضي من ناحية أخرى، يستوي في ذلك وقف "السلطان" - بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً - مع وقف الشخص العادي، إذ بمجرد إنشاء الوقف، تصبح له شخصية مستقلة، ومن المعروف أن الأصل في الإرادة الفردية هو الحرية، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الاستقلال، وعلى ذلك فالوقف يولد بإرادة حرة، ويستظل بسلطة مستقلة، مع ملاحظة أن الإطار القيمي الحاكم لهذين الأصلين هو إطار المقاصد العامة للشريعة؛ تلك المقاصد التي تتمثل في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل.

وبالتأمل في سجلات الممارسات الاجتماعية التاريخية للأوقاف يتضح أنها كانت في مجملها عبارة عن اجتهادات متنوعة نبعت من أصل واحد، وأسهمت في

التحقيق العملي لتلك المقاصد العامة في الواقع الاجتماعي عبر المراحل المختلفة للتاريخ الإسلامي.

3- **سمة اللامركزية:**

إن سمة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب "نظام الأوقاف"، وفي جانبه الإداري بصفة خاصة؛ إذ لا تكشف الخبرة التاريخية عن وجود إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بشئون الأوقاف جميعها، بل وجدت إدارات متعددة، غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو "التسيير الذاتي" وفقاً "لشروط الواقف" وتحت إشراف "القاضي" وبعيداً عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية. وتجلت "اللامركزية" في نظام الأوقاف بمعنى آخر على صعيد الممارسة الاجتماعية، وهو أنها لم تتركز في فئة اجتماعية ما، أو في جماعة دون أخرى، بل نجدها قد انتشرت: على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة بتكويناتها المختلفة، بغض النظر عن: الجنس، أو الدين، أو المكانة، أو المهنة. وتكشف الممارسة التاريخية أيضاً عن استفادة الأوقاف من تعددية المذاهب والاجتهادات الفقهية، فلم يكن ثمة مركز فقهي واحد ملزم للجميع، بل تعددت المراكز والاختيارات، وظل هذا التعدد قائماً حتى مشارف العصور الحديثة، عندما تم اعتماد المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولة العثمانية، ومن هنا بدأ التعدد يقل، وأخذت الاختيارات في الانكماش، حتى آل الأمر إلى الاندماج في النظام الحكومي والمركزية البيروقراطية.

وإذا نظرنا إلى سمتي "الاستقلال واللامركزية" - اللتين تمتع بهما معاً نظام الوقف، يتضح أنهما كانتا متلازمتين بحيث دعمت إحداهما الأخرى، كما يتضح عدم وجود أي نزعة ذاتية لاندماج نظام الأوقاف في الحيز الحكومي - بمعناه الضيق - أو في مركز السلطة الحاكمة والإدارة الحكومية، ويؤكد ذلك أنه لم تظهر في الممارسة التاريخية أية إمكانيات للتطور الذاتي لنظام الوقف في هذا الاتجاه الاندماجي، وكان العكس هو الصحيح.

تلك هي أهم السمات أو المعالم التي ميزت في مجموعها النموذج التاريخي للأوقاف، عبر المراحل المختلفة لتكوينه الاجتماعي والاقتصادي والإداري، وتكتمل

صورة هذا النموذج في واقعه بملاحظة "ظاهرة الفساد" التي لم ينج منها نظام الأوقاف على صعيد الممارسة الاجتماعية، فقد وقع هذا الفساد بدرجات متفاوتة عبر المراحل التاريخية المختلفة، وتعرضت الأوقاف لسوء الاستخدام، ولسوء الإدارة، ولبعض عمليات النهب والاستيلاء عليها بغير حق، من قبل بعض الأفراد أو الهيئات، وخاصة من جانب بعض الولاة والسلاطين.

القسم الثاني: أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف:

إن علماء شريعتنا ومجتهدي المذاهب الفقهية – الذين اختلفوا في معظم المسائل الفرعية الخاصة بالوقف – متفقون جميعاً على أن الوقف في أصل وضعه الشرعي عبارة عن "قربة وطاعة لله"، كما أن أكثريتهم متفقة على أن الوقف متى صحّ ولزم خرجت ملكيته من ملك الواقف وصارت على حكم ملك الله تعالى، أما منفعته فتملكها جهات البر والخيرات الخاصة، أو العامة طبقاً للشروط التي يضعها الواقف في حجة وقفه، شريطة ألا يتجاوز المقصد الشرعي من نظام الوقف نفسه بأن لا يحل حراماً و لا يحرم حلالاً.

وفي ضوء هذا المفهوم – وباطراد ممارسته في الواقع الاجتماعي عبر المراحل التاريخية المتلاحقة – نما نظام الوقف، وزادت أصوله الاقتصادية، وكثرت مؤسساته الخيرية على اختلاف أنواعها، وأصبح له دور بارز في توفير الكثير من الخدمات بطريقة تتسم بالتلقائية واللامركزية، وصار يمثل – باختصار – قوة اقتصادية (مادية) إلى جانب قوته الرمزية (المعنوية)؛ التي أدت في بعض الفترات إلى إغراء بعض السلطات بالاستيلاء عليها وتوظيفها لخدمة أغراضها، ودعم مركزها، وخاصة في الفترات التي اضطرب فيها الاستقرار السياسي، وانتشر الفساد، واختل الأمن.

ولتحصين نظام الوقف ومؤسساته – التي ارتبطت بها مصالح كثيرة – ضد احتمالات الاعتداء عليها من الطامعين فيها عامة، ومن جور السلطات الحاكمة بخاصة، بذل فقهاؤنا جهوداً مضنية في وضع أصول البناء المؤسسي المستقل "لنظام الوقف" على النحو الذي يحافظ على حرمته ويضمن له – قدر المستطاع –

الاستمرار والنمو اللازمين لتحقيق الغاية منه. ويمكن القول: أن تلك الأصول قد بنيت على ثلاثة أسس كبرى هي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام على الأوقاف، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وبيان ذلك كما يلي:

أ. **احترام إرادة الواقف (شرط الواقف كنص الشارع):**

"إرادة الواقف" المقصودة هنا هي التي يقوم بالتعبير عنها في وثيقة وقفه، وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضاً في الوثيقة نفسها، ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح "شروط الواقف" وقد أضفى الفقهاء على تلك الشروط صفة "القداسة" ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكها - إلا في حالات استثنائية - وذلك بأن رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها، فقالوا: إن "شرط الواقف كنص الشارع".

وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف (الحجة) التي تحرر فيها إرادة الواقف على أنها "دستور" يجب الرجوع إليه في كل صغيرة أو كبيرة من شئون الوقف، وما قد يرتبط به من أنشطة ومؤسسات وأعمال مختلفة؛ ليس هذا فحسب بل إنهم جعلوا طرق تفسير حجج الأوقاف" هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية، فيحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص - إذا كان ثمة مسوغ للحمل - وينسخ المتأخر من الشروط المتقدم منها (...) وفي الجملة إن شروط الواقف. . هي التي تنظم الوقف ما لم يرد نهي الشارع عنها.

أعطى الفقهاء "لشروط الواقف" تلك القوة الإلزامية الكبيرة، ولكنهم في الوقت نفسه حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، أو موافقة للمقاصد العامة للشريعة، وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة شرعية، أو يخالف مقصداً من تلك المقاصد، وعلى ذلك درج القضاء وجرى الإفتاء في مسائل الأوقاف. وبإقرارهم حرمة شروط الواقف على هذا النحو توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية قوية

أسهمت- مع العوامل الأخرى التي سيأتي ذكرها - في ضمان بقائها واستمرار عطائها عبر مختلف العصور.

ب. اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف:

قرر الفقهاء أن "الولاية العامة" على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى: بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو "الاختصاص الولائي" الذي يشمل النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها، ومن أهمها: استبدال أعيان الوقف إذا اقتضت الضرورة ذلك، والإذن بتعديل شروط الواقف - أو بعضاً منها - إذا ألحقت هذه الشروط ضرراً بالوقف أو بالجهات المستحقة فيه، وكذلك الحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع ومقاصده العامة. ومن الواضح أن تلك التصرفات - وأمثالها - من شأنها التأثير على استقلالية الأوقاف والمؤسسات المرتبطة بها، وخاصة في جوانبها: الإدارية، والوظيفية، والتمويلية، وذلك في العديد من الحالات التي تعرض للأوقاف في الواقع العلمي ومنها على سبيل المثال: إذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون الولاية على وقفه، أو من يتولى إدارته من بعده، وإذا كان الواقف قد شرط لنفسه النظر ولكنه غير مأمون على الوقف، أو كان الذي شرط له النظر غير مأمون أيضاً أو فاقداً للأهلية، وكذلك في حالة بيع العين (أو الأعيان) الموقوفة عند الاستبدال، وشراء ما يقوم مقامها إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس والقناطر... الخ، وفي حالة اندثار شروط صرف ريع الوقف لضياع حجة الوقف أو لأي سبب آخر؛ ففي هذه الحالات جميعها - وما يماثلها - أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرف اللازم؛ باعتبار أن القضاء هو المختص بمثل هذه الأمور، ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضاً عدم تمكين أي سلطة من التدخل في مثل تلك الحالات، واتخاذها ذريعة للاستيلاء على الأوقاف، أو إساءة

توظيفها. وقد نص بعض الفقهاء صراحة على: منع "السلطان" -وممثليه من رجال الحكم والإدارة - من التدخل في شؤون الوقف، أو الاعتراض على التصرفات الإدارية للقاضي في الحالات المذكورة - وما شاكلها - ومما نصوا عليه - في هذا الصدد أنه "ليس للسلطان ولا لغيره الاعتراض عليه (أي القاضي) ولا نقض توجيه منه لأنه استفاد ذلك بإطلاق الواقف النظر (أي لم يشترط لنفسه ولا لأحد معين) وبكونه (أي القاضي) نائباً من السلطان، مأذوناً له في تعاطي سائر الأحكام". ومن ذلك أيضاً قولهم أنه "لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف"، وأجاز بعضهم للسلطان أن يتدخل عن طريق القاضي فقط في حالة وجود خيانة باللوقف، أو إذا احتاج الوقف إلى إعانة. وقال ابن عابدين لو قرر القاضي ناظراً على الوقف" ثم قرر السلطان آخر فالمعتبر الأول" وأشار رفاعة الطهطاوي -في وصاياه للقضاة- إلى من سماه "قاضي العمل المستقل" الذي يدخل في اختصاصه "أن ينظر في أمور أوقاف مذهبه نظر العموم ليعمرها بجميل نظره".

وهكذا فإن الأوقاف كانت منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث وحتى نهاية القرن التاسع عشر تقريباً؛ حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي - تدريجياً - في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي، وإدخال نظم قضائية غربية فيها؛ إذ أدت تلك التحولات - فيما أدت إليه - إلى تراجع فقه الأوقاف، وذلك مع التراجع العام للنظام الفقهي الموروث، الذي استقرت عليه الأوقاف في الأزمنة السابقة، وحلت القوانين التي أصدرتها الدولة محل ذلك الفقه.

ج. معاملة "الوقف" على أنه شخص اعتباري:

يستفاد من أحكام فقه الوقف وتفاريعه، وما أكثرها- لدى جميع المذاهب الفقهية مع وجود اختلافات بينها - أن "الوقف" يصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة؛ أي صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة،

على أن تكون العين – أو الأعيان – الموقوفة مستوفية لشروط صحة وقفها، وأهمها أن تكون جارية في ملك صاحبها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها.

إذا توفرت للوقف تلك العناصر صارت له "أهلية" و "ذمة" مستقلتين بتمام معناهما؛ ليس معناهما الحقيقي الذي لا يثبت إلا للآدمي بوصفه إنساناً، وإنما بالمعنى الحكمي –أو الاعتباري أو المعنوي – الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لغير بني آدم من الهيئات أو الجهات المختلفة – كشركة اقتصادية، أو هيئة حكومية، وهو ما يعرف في تلك التشريعات بمصطلح "الشخص الاعتباري "بالفرنسية Personne Morale أو الشخص المدني= Personne Civile وأحياناً يسمى شخصاً قانونياً = Personne Juridique. (مع ملاحظة أن هذا المصطلح الأخير يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري).

وهناك العديد من الأدلة التي تبرهن على أن فقهاء شريعتنا قد تعاملوا مع الوقف على أن له شخصية اعتبارية بالمعنى المذكور. ومن تلك الأدلة: ما قرروه من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه؛ فهو "يقضي له وعليه" ومنها أن عمارة الأعيان الموقوفة للاستغلال– أي التي تدر ريعاً – ومؤنة الموقوف من زكاة وخراج أو عشر واجبة في غلته، وهذا الوجوب ليس على إنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقيتان، وإنما هو على جهة الوقف (بالنسبة لأداء المؤنة) ولها (بالنسبة للعمارة). ومن تلك الأدلة أيضاً أنهم أجازوا الوصية والوقف على "الجهات كالفقراء – الذين لا يحصى عددهم – وبناء القناطر والمدارس، وكل ما يعود على المصلحة العامة، وقد جعلوا تلك الجهات مالكة لمنفعة الوقف بالرغم من أنها ليست شخصيات حقيقية. والشاهد من كل ما سبق هو أن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وشئونه المختلفة قد جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية (أو معنوية) تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات.

وإذا كانت للوقف "أهلية الوجوب، والذمة المستقلة"على هذا النحو، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية بتمام المعنى الاصطلاحي القانوني الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لأشخاص "القانون الخاص"، ومنها المؤسسة

الخيرية " = Foundation " وهي تشبه المؤسسة الوقفية في بعض جوانبها، ولكنهما لا يتطابقان، إذ أن بينهما فوارق مهمة، ومن أكثرها أهمية أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ للوقف بمجرد إرادة الواقف، وللقضاء وحده - بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف - سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة؛ حيث لم يعقد لها الفقه أي اختصاص في هذا الشأن، على عكس الحال في معظم القوانين المدنية الوضعية التي تعلق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة Foundation على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة.

محصول ما سبق هو أنه بالإضافة إلى تمتع الوقف ومؤسساته الخيرية بالشخصية الاعتبارية دون حاجة إلى السلطة الإدارية؛ فإن هذه الشخصية بحكم أنها مستقلة قائمة بذاتها؛ كانت بمثابة ضمانة تشريعية (قانونية) للمحافظة على استقلالية الأوقاف من أن تزدردها أطماع سلاطين الجور وممثليهم، وأولئك الذين تكررت اعتداءاتهم على الأوقاف وحمايتها في بعض الفترات التاريخية، فوجود "ذمة مستقلة" للوقف لا تنهدم بموت الواقف - ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده- كان من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، وكذلك في حالة اندثار وثيقة إنشائه (حجة الوقف)؛ إذ كانت شهادة الشهود العدول كافية لإثبات حق الوقف والبدء في استرداد ما سلب منه.

وما تم غصبه منه أو طمست معالمه - لاندثار حجته - في فترة من الزمان، كان من الممكن - كلما أتيحت الفرصة - إرجاعه إلى أصله، وإجرائه على الخيرات والمنافع العامة، سواء كان الغاصب شخصاً عادياً أو كان هو "السلطان" (أو الحكومة) حيث استمرت للوقف شخصيته القانونية المستقلة، ولم يتمكن الحكام حتى من مجرد الادعاء باندماج الذمة المالية للوقف في ذمة "بيت المال"؛ الذي كثيراً ما خلطه ملوك وسلاطين الجور بأموالهم الخاصة.

وقد أسهمت تلك الأصول السابق ذكرها في البناء المؤسسي لنظام الوقف وترسيخه في الممارسة الاجتماعية على مر الزمن. وعلى تلك الأصول المؤسسية يجب أن تنطلق – من وجهة نظرنا – الجهود المعاصرة من أجل إحياء نظام الوقف وتفعيل دوره المؤسسي آخذين بعين الاعتبار مستجدات الواقع ومتطلباته.